

قرار رئيس الجمهورية

بأخذ مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يستعاض عن المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢
بالتص الآتي :

” يؤذن للحكومة في أن تمنح من الأموال الموجودة تحت يدها سلفة
١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرين الف جنيه) لمجبة مستشفى مصر الجديدة“
مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١
(وزارة التربية والتعليم) فرع ٣ (مصلحة الآثار) باب ١ (ماهيات
وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٧٠٠ ج (خمسة آلاف وسبعائة
جنيه) لمواجهة الصرف الفعلي على الباب المذكور حتى نهاية السنة المالية
المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع المذكور .

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات
وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٧,٠٠٠ ج (سبعة وعشرون
الف جنيه) لمواجهة التجاوزات بالباب المذكور حتى نهاية السنة المالية
المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .